

**قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل تشكيل لجنة التظلمات المتعلقة
بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة***

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة،
المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين
اختصاصاتها، والقوانين المعدلة له،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمر للتصديق
عليها وإصدارها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن تشكيل لجنة مركزية للتظلمات المتعلقة بنزع ملكية
العقارات للمنفعة العامة، والقرارات المعدلة له،
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،
قرر ما يلي :

مادة (١)

يحل السيد / عبد الله صلهايم عيد الكبيسي ، محل السيد / محمد خميس العرايب الشهباني ، في
عضوية لجنة التظلمات المتعلقة بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢)
لسنة ١٩٩٠ المشار إليه .

* الجريدة الرسمية العدد الخامس في ٢٠ مايو / ٢٠٠٢ م

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٢ / ١٢ / ٧ هـ
الموافق : ٢٠٢٢ / ٢ / ١٩ م